



Distr.: General
3 July 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية عشرة

ويندهوك، ناميبيا، ١٦-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب الرئيس
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:
 - (أ) انتخاب نواب الرئيس؛
 - (ب) انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا؛
 - (ج) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- وثائق تفويض الوفود
- ٥- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص
- ٦- تحديث قائمة الخبراء والقيام، حسب الضرورة، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة
- ٧- الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية):

(A) GE.13-61607 230713 240713

- (أ) استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ب) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة؛
- (ج) التقييم المستقل للاستراتيجية في منتصف المدة؛
- (د) تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية؛
- (هـ) موازنة برامج العمل مع الاستراتيجية؛
- (و) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.
- ٨- الإدارة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية، بما في ذلك التوصيات بشأن الترتيبات الجديدة لاحتضان الآلية العالمية
- ٩- البرنامج والميزانية:
- (أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية.
- ١٠- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)
- ١١- التعاون مع مرفق البيئة العالمية: تعديل مذكرة التفاهم المبرمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية بشأن تعزيز التعاون بينهما
- ١٢- الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- ١٣- البنود المتعلقة:
- (أ) المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- (ب) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛
- (ج) المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق.
- ١٤- عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)
- ١٥- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح
- ١٦- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي
- ١٧- برنامج عمل الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف
- ١٨- التقرير المتعلق بالدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

مكان انعقاد الدورة

١ - عملاً بأحكام المقرر ٣٩/م أ-١٠، وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١)، ستعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في ويندهوك، ناميبيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الترتيبات اللوجستية

٢ - قبل افتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف ببضعة أسابيع، ستقوم الأمانة بتوزيع مذكرة معلومات (ICCD/COP(11)/INF.1) تُفصل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية، فضلاً عن الترتيبات اللوجستية الأخرى المتعلقة بالدورة.

المشاركون

٣ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. وبناءً على ذلك، ستكون الأطراف عند افتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ هي الدول والمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. أما الأطراف التي تودع صكوكها بعد ١٨ حزيران/يونيه ولغاية ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ستصبح أطرافاً أثناء الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وأما الأطراف التي تودع صكوكها بعد ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ فلا تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة، ولكن يمكنها أن تشارك في الدورة بصفة مراقب، إلى جانب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو أية دولة عضو فيها أو لها صفة المراقب لديها وليست طرفاً في الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة. والمعلومات ذات الصلة بحالة التصديقات على الاتفاقية متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية (www.unccd.int).

جدول الأعمال

٤ - قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٨/م أ-١٠، أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة البنود الدائمة التي يتضمنها جدول أعماله على النحو المحدد في المقرر ٩/م أ-١، إلى جانب المسائل الناشئة عن المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف.

الوثائق

٥- ترد في المرفق الأول أدناه قائمة بالوثائق المعدة للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة على الموقع الشبكي للاتفاقية (www.unccd.int).

١- انتخاب الرئيس

٦- تنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م-٢، على انتخاب الرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وتنص المادة ٢٦ من النظام الداخلي على أن يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة، أو في حالة غيابه، أحد نواب الرئيس إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧- يُعرض على مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة لإقراره. ويرد في المرفق الثاني أدناه جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة.

الغرض من الدورة

٨- مهام مؤتمر الأطراف محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويهدف تنظيم أعمال الدورة إلى تيسير الاضطلاع بهذه الأنشطة على أن يؤخذ في الحسبان المقرر ٣٨/م-١٠ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة ببرنامج عمله.

الجلسة العامة الافتتاحية

٩- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في السيناريو التالي فيما يتعلق بتنظيم الجلسة العامة الافتتاحية. إذ سيفتتح رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف الدورة ويدعو إلى انتخاب رئيس للدورة الحادية عشرة. وسيدلي رئيس الدورة الحادية عشرة ببيان بعد انتخابه. ثم يدلي كل من ممثل البلد المضيف والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ببيان، وتلي ذلك بيانات يدلي بها ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة، بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية. ثم يدعو الرئيس إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وبعد ذلك، يدعو الرئيس إلى انتخاب نواب الرئيس.

١٠- وأخيراً، سيناقش مؤتمر الأطراف مسألة اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين.

إنشاء لجنة جامعة وتحديد مهامها

١١ - كانت الممارسة المتبعة في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف هي أن يُنشئ المؤتمر، في الجلسة العامة الافتتاحية، لجنة جامعة للدورة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع الممارسة نفسها في الدورة الحادية عشرة. وستوصي اللجنة الجامعة بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويمكن أن يُخصص مؤتمر الأطراف البنود التالية للجنة الجامعة:

(أ) الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية):

'١' استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

'٢' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة؛

'٣' التقييم المستقل للاستراتيجية في منتصف المدة؛

'٤' تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية؛

'٥' مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية؛

'٦' استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) البرنامج والميزانية:

'١' البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

'٢' الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛

(ج) الإدارة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية، بما في ذلك التوصيات بشأن ترتيبات الاحتضان الجديدة للآلية العالمية:

'١' تنقيح مذكرة التفاهم مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الوارد في المقرر ٦/أ-١٠؛

'٢' توصية بشأن ترتيبات الاحتضان الجديدة للآلية العالمية؛

(د) متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)؛

(هـ) عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛

(و) المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛

(ز) برنامج عمل الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ح) أي مسائل أخرى تعتبر مناسبة.

لجنة العلم والتكنولوجيا

١٢- من المقرر بصورة أولية أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة ما بين ١٧ و ٢٠ أيلول/سبتمبر. ووفقاً للمقرر ٢٦/م أ-١٠ ومقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً لدورة اللجنة، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها؛ وترد هذه الوثائق في المرفق الأول لجدول الأعمال المؤقت (ICCD/COP(11)/CST/1).

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٣- من المقرر بصورة أولية أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة ما بين ١٧ و ١٩ أيلول/سبتمبر ويومي ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر. ووفقاً للمقرر ١٦/م أ-١٠ والمقرر ١١/م أ-٩ ومقررات أخرى ذات صلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً لعمل اللجنة، فضلاً عن وثائق أخرى للدورة؛ وترد قائمة بهذه الوثائق في المرفق الأول من جدول الأعمال المؤقت (ICCD/CRIC(12)/1).

فريق الخبراء المخصص

١٤- يُقترح أن يجتمع من جديد فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية في ٢٦ أيلول/سبتمبر، عملاً بالمقررين ٢٩/م أ-١٠ و ٣٠/م أ-١٠.

الجزء الأولي من الدورة

١٥- يُقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تُقسم الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف إلى ثلاثة أجزاء. وفي أثناء الجزء الأولي الذي سيعقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر، يُقترح، بالإضافة إلى دورتي لجنة العلوم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أن تبدأ اللجنة الجامعة للدورة أعمالها.

١٦- ويعقد المؤتمر جلسة عامة في ٢٠ أيلول/سبتمبر لكي يستمع إلى تقارير من اللجنة الجامعة، ولجنة العلم والتكنولوجيا، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ويتخذ جميع القرارات اللازمة بشأن المسائل المعروضة عليه، ويستعرض تنظيم الأعمال للأسبوع الثاني، بما في ذلك وضع ترتيبات لعقد جلسات أخرى للجنة الجامعة، حسبما يكون مناسباً.

الجزء الخاص من الدورة

١٧- وفقاً للمقرر ٣٨/م أ-١٠، سيعقد فيما بين الوزراء ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى جلسات حوار تفاعلي بمناسبة الجزء الخاص يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر.

مناقشات اجتماعات المائدة المستديرة لأعضاء البرلمان

١٨- وفقاً للمقرر ٣٨/م أ-١٠، تتخذ جلسة الحوار التفاعلي مع أعضاء البرلمان شكل مناقشات المائدة المستديرة ومن المقرر لها أن تُعقد يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر. ومن المتوقع إحالة أي نتائج تُسفر عنها مناقشات المائدة المستديرة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

جلسات الحوار المفتوح

١٩- وفقاً للمقرر ٣٨/م أ-١٠ وتبعاً للطلب الموجه من مؤتمر الأطراف على النحو المشار إليه في المقرر ٥/م أ-٩ لضمان أن يشمل برنامج عمل المؤتمر جلسات حوار مفتوح مع المجتمع المدني في الأسبوع الأول من المؤتمر من أجل ضمان فعالية إسهام المجتمع المدني في مداورات المؤتمر، تقرر عقد جلستين مدة كل منهما نصف يوم لهذا الغرض يومي ٢٠ و ٢٥ أيلول/سبتمبر.

الجزء الختامي

٢٠- في أثناء الجزء الختامي، سينظر مؤتمر الأطراف في جميع المقررات التي لم تُعتمد سابقاً. وسيُعرض عليه أيضاً التقرير المقدم من المكتب بشأن وثائق التفويض من أجل اعتماده (ICCD/COP(11)/22)^(١). وسيبت المؤتمر في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، آخذاً في الحسبان ما يلي:

(أ) الأحكام التشريعية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي، والمادة ٣ من النظام الداخلي، والمقرر ١/م أ-٢؛

(ب) أي عرض لاستضافة الدورة الثانية عشرة وتغطية التكاليف المالية الإضافية.

٢١- وسيبت مؤتمر الأطراف أيضاً في تاريخ ومكان عقد الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، آخذاً في الحسبان المقرر ١١/م أ-٩ المتعلق باختصاصات هذه اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها.

٢٢- ويُتيح الجدول الزمني المقترح عقد الجلسة العامة الختامية في ٢٧ أيلول/سبتمبر. وتبعاً لذلك، ينبغي الانتهاء من المفاوضات في موعد أقصاه ٢٦ أيلول/سبتمبر.

أوقات الجلسات

٢٣- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة، على أفضل وجه، من التسهيلات المتاحة في أثناء ساعات العمل العادية. ولم توضع ترتيبات أو تخصص اعتمادات في الميزانية

(١) وثيقة ستصدر أثناء الدورة.

لعقد جلسات في المساء أو خلال عطلة نهاية الأسبوع. ولتجنب تكبد مصروفات العمل الإضافي، ستكون أوقات العمل العادية للدورة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أي ترتيبات لكي تُعقد في آن واحد في أي وقت من الأوقات أكثر من جلسيتين رسميتين مزودتين بخدمات الترجمة الشفوية.

٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(أ) انتخاب نواب الرئيس

٢٤- وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي الوارد في المقرر ١/م أ-١، بصيغته المعدلة بالمقرر ٢٠/م أ-٢، ينتخب مؤتمر الأطراف تسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. وسيجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في ١٦ أيلول/سبتمبر.

(ب) انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

٢٥- عدّل المقرر ٢٥/م أ-١٠، الفقرة ١ من المادة ٢٢ والمادة ٣١ من النظام الداخلي (الوارد في المقرر ١/م أ-١، والمعدّل بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢). إذ قرر مؤتمر الأطراف في هذا المقرر أن يُنتخب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف. ويتبع هذا المقرر نفس النهج المتبع في انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩.

(ج) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٦- تنص المادة ٣١ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة بالمقرر ٢٠/م أ-٢ على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رؤساء الهيئات الفرعية غير لجنة العلم والتكنولوجيا، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ووفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر ١١/م أ-٩، يُنتخب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الاجتماع الأخير لدورة اللجنة التي تُعقد بالتلازم مع دورات مؤتمر الأطراف، ويتقلدون منصبهم فوراً.

٤- وثائق تفويض الوفود

٢٧- وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من النظام الداخلي، يقوم مكتب مؤتمر الأطراف بفحص وثائق تفويض الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين، ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه. وسيرد التقرير المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ICCD/COP(11)/22^(١).

(٢) وثيقة ستصدر أثناء الدورة.

ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركون بصفة مؤقتة في الدورة بانتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم.

٥- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص

٢٨- وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادتين ٦ و٧ من النظام الداخلي، والمقرر ٢٦/م أ-١، ترد في الوثيقة ICCD/COP(11)/20 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، التي اقترح اعتمادها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/م أ-١٠ الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٦- تحديث قائمة الخبراء والقيام، حسب الضرورة، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة

٢٩- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والمتمرسين في الميادين ذات الصلة، وأن يحدّث هذه القائمة. واعتمد مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٨/م أ-١، إجراءات تتصل بوضع قائمة بأسماء خبراء مستقلين وتحديث هذه القائمة.

٣٠- ودعا مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ من مقرره ٢٣/م أ-١٠ الأطراف إلى تنقيح وتحديث بيانات القائمة الحالية للخبراء الوطنيين، واقتراح مرشحين جدد لإدراجهم في القائمة بغية تحسين تمثيل جميع التخصصات ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية والمحلية والدراية العملية والممارسات، وتمثيل المرأة وتحقيق توزيع جغرافي أكثر توازناً للمنظمات غير الحكومية. وفي الفقرة ٣ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تستعرض القائمة الحالية للتخصصات، آخذة في الحسبان التسميات القياسية الدولية المقترحة لحقول العلم والتكنولوجيا فضلاً عن قوائم التخصصات التي تستخدمها الأطراف على المستوى الوطني، وأن تحدث القائمة بإضافة تخصصات جديدة، بما في ذلك المعارف التقليدية والمحلية، والدراية العملية والممارسات، حسب الحاجة. وطلبت الأطراف أيضاً إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تقدم قائمة محدثة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. وأدرجت الأمانة هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(11)/15.

٧- الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)

٣١- عملاً بالمقرر ٣/م أ-٨، اعتمد مؤتمر الأطراف الاستراتيجية. وقد أُجريت متابعة لشتى قرارات الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المتعلقة بالاستراتيجية وقدمت تقارير إلى الدورة الحادية عشرة للمؤتمر كي تنظر الأطراف فيها.

(أ) استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٣٢- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١١/م أ-٩، أن يُنشئ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفتها هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف من أجل مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. وفي المقرر نفسه، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تُحدد، في جملة أمور، ولاية هذه اللجنة ومهامها في دوراتها التي تُعقد فيما بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف ودوراتها التي تُعقد بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف.

٣٣- وعملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه إليها. ووفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن أعمالها بانتظام إلى مؤتمر الأطراف عن جميع جوانب أعمالها وبخاصة عن طريق مشاريع مقررات تعد في الدورات التي تُعقد بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، حيثما كان ذلك ضرورياً، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها. وينبغي أن تشمل هذه المقررات عناصر موضوعية تهدف إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية وتبين الأهداف والمسؤوليات المسندة والآثار المالية المتوقعة المترتبة على تنفيذها، حسب الضرورة. وسيُقدم التقرير المتعلق بالدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مشاريع المقررات، إلى مؤتمر الأطراف في جلساته العامة التي تُعقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر كي ينظر فيها المؤتمر ولإجراء أي مداولات قد يرغب مؤتمر الأطراف في إجرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية.

(ب) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة

٣٤- ناشد مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من مقرره ٤/م أ-١٠، الأطراف تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تنفيذ الاستراتيجية وجزءاً لا يتجزأ من إدارة المعارف في إطار الاتفاقية. وفي الفقرة ٢ من المقرر نفسه، شدد مؤتمر الأطراف على أن تدريب الصحفيين والمراسلين المعنيين بشؤون البيئة وتنمية قدراتهم لا غنى عنه لتكوين مجموعة أساسية من الفاعلين الذين يركزون بالدرجة الأولى على قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف.

٣٥- وفي الفقرتين ٦ و٧ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة مواصلة تنسيق عملية تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذها. ويرد هذا التقرير الذي سيُقدمه الأمين التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في دورته الحادية عشرة في الوثيقة ICCD/COP(11)/2.

(ج) التقييم المستقل للاستراتيجية في منتصف المدة

٣٦- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من مقرره ١٢/م أ-١٠ اعتماد اختصاصات تقييم منتصف المدة للاستراتيجية. وفي الفقرة ٢ من المقرر نفسه، قرر أيضاً إنشاء فريق مخصص عامل بين الدورات، رهناً بتوفر التمويل اللازم، تُنَاط به ولاية إعداد توصيات بشأن تقييم منتصف المدة، بتوجيه من مكتب مؤتمر الأطراف.

٣٧- وفي الفقرتين ٨ و ١٤ من نفس المقرر، قرر الأطراف أن يقدم الفريق العامل بين الدورات ما استجد من معلومات عن العملية في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(11)/21.

(د) تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية

٣٨- طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ من مقرره ٣/م أ-١٠ إلى الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية أن يعززا تعاونهما على الصعيد الإقليمي عن طريق ضمان تناول القضايا التي تنفرد بها شتى المناطق. وفي الفقرة ٢ من نفس المقرر، دعا مؤتمر الأطراف كذلك البلدان المتأثرة الأطراف إلى العمل بأسلوب تعاوني وتنسيقي ضمن إطار آليات التنسيق الإقليمي القائمة في مناطق هذه الآليات من أجل تحديد وتنفيذ أولوياتها الإقليمية المشتركة على النحو الذي طُرحت به على مؤتمر الأطراف للنظر فيها.

٣٩- وفي الفقرة ٥ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يدعم، بناءً على طلب من البلدان المتأثرة الأطراف في المناطق المعنية وبتعاون منها، الأداء الفعال لشبكات البرامج المواضيعية رهناً بتوفير البلدان الأطراف الدعم المالي والتقني. وأخيراً، في الفقرة ٦ من المقرر المذكور أعلاه، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن تعمل المؤسسات دون الإقليمية والإقليمية المذكورة في مرفق هذا المقرر ككيانات إبلاغ فيما يتعلق بإعداد وتقديم التقارير عن تنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٨/م أ-٨، ويرجو من الأمانة والآلية العالمية تيسير هذه العملية. ويرد التقرير الذي قدمه الأمين التنفيذي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة في الوثيقة ICCD/COP(11)/14.

(هـ) مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية

٤٠- أقر مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ من مقرره ٢/م أ-١٠ بضرورة تسريع عملية مواءمة برامج العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية مع الاستراتيجية وحث في الفقرة ٢ البلدان الأطراف المتأثرة والمناطق المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي على تكثيف جهودها لمواءمة برامج العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية الخاصة بها مع الاستراتيجية.

٤١- وفي الفقرة ٧ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم، عن طريق لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبالتنسيق مع مرفق البيئة العالمية، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة عن مدى تنفيذ أحكام هذا المقرر. وقدمت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية توصيات حول هذا الموضوع إلى الدورة الحادية عشرة ترد في التقرير النهائي للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(11)/19 و Add.1). وبالمثل، سيضمن تقرير لجنة الأطراف ويعتمدها، بما في ذلك مشاريع تتعلق بمواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية وتنفيذ هذه البرامج.

(و) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٤٢- قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٩/م أ-١، أن يجعل استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها والتوجيهات المقدمة إليها، بنداً دائماً من بنود جدول أعماله.

٤٣- وستحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات الناشئة عن مداولاتها بشأن البنود الواردة في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة، بما يتماشى مع الفقرة ٢ من المقرر ٢٧/م أ-١٠. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مناقشة هذه التوصيات وتقديم ما يلزم من توجيه إلى لجنة العلم والتكنولوجيا.

٨- الإدارة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية، بما في ذلك التوصيات بشأن الترتيبات الجديدة لاحتضان الآلية العالمية

٤٤- قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ من مقرره ٦/م أ-١٠ نقل المسؤولية عن الآلية العالمية وتمثيلها القانوني من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفي الفقرة ٢ من المقرر نفسه، أكد مؤتمر الأطراف مجدداً أن الآلية العالمية مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف وتقدم تقاريرها إليه في إطار ولايتها، وقرر أن تبلغ جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي. وفي الفقرة ٣ من المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يتحمل الأمين التنفيذي مسؤولية الإشراف العام على الإدارة، بما في ذلك تنسيق عملية إبلاغ مؤتمر الأطراف بمسائل منها المحاسبة في الآلية العالمية وأدائها وأنشطتها.

٤٥- وفي الفقرة ٨ من المقرر نفسه، قررت الأطراف كذلك مراجعة مذكرة التفاهم التي أبرمها المؤتمر مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الواردة في المقرر ١٠/م أ-٣، المتعلقة بالطرائق والعمليات الإدارية للآلية العالمية، وطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف إخطار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بهذا المقرر في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤٦- ووفقاً للمقرر ٦/م أ-١٠، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ هذا المقرر إلى مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يوعز إلى الأمين التنفيذي بتقديم توصية إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن الترتيبات الجديدة لاحتضان الآلية العالمية، بما في ذلك إمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية، لكي يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا نهائيًا بهذا الخصوص؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة فوراً، بالتشاور مع مدير إدارة الآلية العالمية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بغية تنفيذ الترتيبات الإدارية المنصوص عليها في المقرر ٦/م أ-١٠، لضمان تنفيذ الجوانب الإدارية والإجرائية والقانونية لهذا المقرر.

٤٧- وتتناول الوثيقة ICCD/COP(11)/3 الطلبات المشار إليها في الفقرات ٤٤-٤٦ أعلاه.

٩- البرنامج والميزانية

٤٨- تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى إقرار برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية لتمويلها.

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٤٩- طلب مؤتمر الأطراف في المقرر ٣/م أ-٨ الذي اعتمده بموجبه الاستراتيجية، إلى لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والآلية العالمية والأمانة وضع خطط عملها المتعددة السنوات (٤ سنوات) وفقاً لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج، لتُدمج في خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية. وتُحدَّث خطط العمل المتعددة السنوات هذه بانتظام لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف لتغطية الفترتين اللاحقتين الفاصلتين بين الدورات. وبالإضافة إلى ذلك، توضع تقديرات للتكاليف المتصلة ببرنامج العمل كل سنتين. وتُعد الأمانة الميزانية وتضمنها برامج العمل لكل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية مع ذكر تكاليفها المقدرة لمدة سنتين.

٥٠- وتشكل الطلبات المشار إليها في الفقرة ٤٩ أعلاه الأساس لوثائق الميزانية البرنامجية القائمة على النتائج والتي قُدمت إلى الأطراف كي تنظر فيها في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية منذ اعتماد الاستراتيجية. وتقدّم خطة العمل المتعددة السنوات الشاملة والمتكاملة الخاصة بالاتفاقية إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وهي تعرض التوجه الاستراتيجي المقترح للجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية. وتقدّم برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين إلى مؤتمر الأطراف.

٥١- وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٨ من مقرره ١٠/م أ-١٠ إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية قائمة على النتائج وبرامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بما يشمل وضع سيناريوهات للميزانية تعكس نمواً اسمياً صنفياً ونمواً فعلياً صنفياً. وتقدم الوثيقة ICCD/COP(11)/6 لمحة عامة عن الميزانية المقترحة التي تعكس هذه السيناريوهات، بينما يرد في الوثيقة ICCD/COP(11)/7 برنامج العمل المتكامل المحدد للتكاليف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، والذي يشمل برامج العمل المقترحة للأمانة والآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تُقرأ هذه الوثائق بالاقتران مع الوثيقة ICCD/CRIC(12)/2-ICCD/COP(11)/CST/9 التي تتضمن خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٤-٢٠١٧).

(ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٥٢- وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف، يُقدّم إلى الأطراف بيان مؤقتٌ بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية وبيانٌ نهائيٌّ مراجع لحسابات الفترة المالية كلها. وفي المقرر ١٠/م أ-١٠، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة عن حالة الصناديق الاستثمارية للاتفاقية المنشأة بموجب القواعد المالية لمؤتمر الأطراف. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(11)/8. وينبغي أن يُقرأ بيان الحسابات بالاقتران مع الوثيقة ICCD/CRIC(12)/3، التي تتضمن التقرير المتعلق بتنفيذ برامج العمل المحددة لتكاليف الأمانة، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا، والآلية العالمية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من مرفق المقرر ١١/م أ-٩. وترد معلومات إضافية عن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/INF.1.

البيانات المالية للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٥٣- ترد في الوثيقة ICCD/COP(11)/9 البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٥٤- ترد في الوثائق ICCD/COP(11)/10، وICCD/COP(11)/12، وICCD/COP(11)/13 البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية.

تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٥٥- يرد في الوثيقة ICCD/COP(11)/11 عرض لحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٠ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)

- ٥٦ - في الفقرة ١ من المقرر ٨/م أ-١٠، أعربت الأطراف عن بالغ تقديرها للجمعية العامة للأمم المتحدة لدعوها إلى اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن "التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" ولعقد هذا الاجتماع في الدورة السادسة والستين يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفي الفقرة ٥ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمشاركة في هذا المؤتمر والإسهام في الوثيقة التجميعية في سياق المواضيع المطروحة على المؤتمر، بغية كفالة المراعاة الواجبة لمسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.
- ٥٧ - وطلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة عن تنفيذ المقرر ٨/م أ-١٠. وترد في الوثيقة ICCD/COP(11)/5 معلومات عن هذه المسألة.

١١ - التعاون مع مرفق البيئة العالمية: تعديل مذكرة التفاهم المبرمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية بشأن تعزيز التعاون بينهما

- ٥٨ - طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٧ من مقرره ٢/م أ-١٠ إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، عن طريق لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبالتنسيق مع مرفق البيئة العالمية، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة عن مدى تنفيذ أحكام هذا المقرر. وقدمت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية توصيات حول هذه المسألة في دورتها الحادية عشرة، وهي ترد في تقريرها النهائيين (الوثيقة ICCD/CRIC(11)/19 وAdd.1). وبالمثل، سيتضمن تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثانية عشرة مشاريع مقررات تشمل مشاريع عن مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية وتنفيذها كي ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المشاريع ويعتمدها.

١٢ - الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ومشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- ٥٩ - قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/م أ-١٠ منح صفة مراقب وإتاحة المجال أمام شركات الأعمال التجارية والكيانات الصناعية التي تستوفي شروطاً معينة للمشاركة في الاجتماعات الرسمية لهيئات إدارة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وطلب أيضاً إلى الأمانة البدء بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أيضاً تيسير عملية تنقيح وتحديث قائمة المنظمات المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف وضمان

مشاركة شركات الأعمال التجارية والكيانات الصناعية عن طريق إعداد استثمارات ومبادئ توجيهية وغيرها من الأدوات التي قد تلزم لهذه الغاية.

٦٠- وقرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ من مقرره م/٥-أ-١٠ أن تستوفي منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف بعض الشروط في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ وكل خمس سنوات بعد ذلك. وفي الفقرة ٤ من المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف منح صفة مراقب وإتاحة المشاركة في الاجتماعات الرسمية لهيئات إدارة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لشركات الأعمال التجارية والكيانات الصناعية التي تُعرب عن اهتمامها بالمشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، ولها خبرة خاصة في المسائل المتصلة بالاتفاقية، وتشارك في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وفي الفقرة ٨ من المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن يكون فريق الاختيار المنشأ بموجب المقرر م/٥-أ-٩ مؤلفاً من ممثلين للأمانة وممثل واحد لمنظمات المجتمع المدني من كل منطقة من المناطق المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمية الخمسة للاتفاقية. وفي الفقرة ١٢ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى دورته الحادية عشرة فيما يتعلق بتنفيذ هذا المقرر. لذلك أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(11)/4.

١٣- البنود المعلقة

(أ) المادة ٤٧ من النظام الداخلي

٦١- تنص الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن "يتفق مؤتمر الأطراف على نظام داخلي (...) له ولأي من الهيئات الفرعية، ويعتمد ذلك النظام". واعتمد مؤتمر الأطراف بمقرره م/١-أ-١ نظامه الداخلي، باستثناء بعض الفقرات التي وردت في المواد ٢٢ و٣١ و٤٧. وعُدّل نص المادتين ٢٢ و٣١ بموجب المقرر م/٢٠-أ-٢ والمقرر م/٢٥-أ-١٠. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، في مقرره م/٢١-أ-٢، أن يواصل النظر في الفقرة ١ من المادة ٤٧ من النظام الداخلي التي لم يتفق عليها بعد؛ ويرد النص الناتج عن هذا المقرر في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/13.

٦٢- وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره م/٢٨-أ-١٠، إلى الأمانة أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال دورته الحادية عشرة، وأن تعد تقريراً عن حالة النظم الداخلية المماثلة في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف. وترد المعلومات ذات الصلة بشأن هذا البند في الوثيقة ICCD/COP(11)/16.

(ب) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

٦٣- وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، يبتُّ مؤتمر الأطراف في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

٦٤- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٩/م-١٠، أن يدعو من جديد، أثناء دورته الحادية عشرة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية (المنشأ بموجب مقرره ٢٠/م-٣) إلى الاجتماع بغية بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات بشأن هذه الإجراءات والآليات. وفي المقرر نفسه، طُلب إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة عمل جديدة تشمل جميعاً لورقات المعلومات المقدمة من الأطراف والواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع وثيقة تقدم خيارات بشأن عملية تشاورية متعدّدة الأطراف واختصاصات هذه العملية فضلاً عن تجميع الآراء المقدمة بشأن المادة ٢٧ من الاتفاقية. وترد في الوثيقة ICCD/COP(11)/17 معلومات عن هذه المسائل، بما في ذلك الآراء المقدمة من الأطراف لكي ينظر مؤتمر الأطراف فيها.

(ج) المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

٦٥- وفقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، يضع مؤتمر الأطراف أيضاً مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق.

٦٦- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٠/م-١٠، أن يدعو من جديد فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الاجتماع، أثناء دورته الحادية عشرة، لمواصلة بحث المرفقين المتعلقين بإجراءات التحكيم والتوفيق وتقديم توصيات بشأنهما. وفي المقرر نفسه طُلب إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة تشمل: (أ) جميعاً للآراء الواردة بشأن هذه المسألة في الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف والآراء المقدمة بشأن المادة ٢٨ من الاتفاقية؛ و(ب) نصاً محدثاً للمرفقين الواردين في الوثيقة ICCD/COP(9)/14 يعكس هذه الآراء. وترد في الوثيقة ICCD/COP(11)/18 المعلومات المتعلقة بالمسائل المذكورة آنفاً، بما في ذلك الآراء المقدمة من الأطراف، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

١٤- عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)

٦٧- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٨/م-١٠ أن يُدرج في جدول أعمال دورته الحادية عشرة بنداً عن "عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)". ويُقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، حسبما طُلب في المقرر ٣١/م-١٠، تقرير عن الأنشطة التي تدعم هذا العقد لكي ينظر فيه المؤتمر ويرد التقرير في الوثيقة ICCD/COP(11)/19.

١٥- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح

٦٨- في المقرر ٢٧/م-١، طلب مؤتمر الأطراف أن تدرج في برنامج العمل الرسمي لدورات مؤتمر الأطراف جلسات الحوار المفتوح التي تعقدها المنظمات غير الحكومية،

وأن تبذل الأمانة قصارى الجهود لتيسير إدراج جلستين على الأقل مدة كل منهما نصف يوم ضمن برنامج العمل الرسمي. وتُنظَّم هذه الجلسات بالتشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف ممثلاً برئيسه. وقد أعاد المقرران ٣٨/م-أ و ١٠/م-أ تأكيد هذا الطلب. وتقرر بصفة مؤقتة أن تُعقد الجلستان اللتان تستغرق كل منهما نصف يوم في ٢٠ و ٢٥ أيلول/سبتمبر.

١٦- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي

٦٩- وفقاً للمقرر ٣٨/م-أ و ١٠ المتعلق ببرنامج عمل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، يُقترح عقد جلسة حوار تفاعلي فيما بين المسؤولين الرفيعي المستوى للأطراف الحاضرة في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر، وذلك يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر. وستشمل هذه الجلسة اجتماعات مائدة مستديرة لإجراء مناقشات تركز على الإجراءات المقترحة لبلوغ أهداف الاستراتيجية والتوجيهات المقدمة بشأن تعزيز عملية التنفيذ. وترد المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(11)/INF.2.

١٧- برنامج عمل الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

٧٠- وفقاً للمقرر ٩/م-أ، الذي عدّد البنود التي يتعين إدراجها باعتبارها بنوداً دائمة في جدول أعمال دورات مؤتمر الأطراف، وعملاً بالمقرر ٣٨/م-أ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف، قد يوّد مؤتمر الأطراف أن يستعرض برنامج عمله للدورة القادمة، حسبما يكون مناسباً.

١٨- التقرير المتعلق بالدورة

٧١- سيعدُّ مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية التي تُعقد في ٢٧ أيلول/سبتمبر، وذلك وفقاً للممارسات المرعية. وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يأذن للمقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير بعد اختتام الدورة، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس.

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/1
تقرير عن التقدّم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/2
تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠: الإدارة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية، بما في ذلك التوصيات بشأن ترتيبات احتضان الآلية العالمية. تقرير من الأمين التنفيذي	ICCD/COP(11)/3
الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/4
النظر في متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/5
البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/6
برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين للأمانة، والآلية العالمية، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٤-٢٠١٥). مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/7
الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/8
البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/9
البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	ICCD/COP(11)/10
تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/11
البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات المقدم من شركة برايس ووتر هاوس كوبرز للآلية العالمية	ICCD/COP(11)/12

العنوان	رمز الوثيقة
البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات المقدم من شركة برايس ووتر هاوس كوبرز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للآلية العالمية	ICCD/COP(11)/13
تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/14
تقرير عن التقدم المحرز في تحديث قائمة الخبراء المستقلين. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/15
المادة ٤٧ من النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/16
الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/17
المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/18
تقرير عن الأنشطة المضطلع بها لدعم أهداف عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠). مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/19
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/20
تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). تقرير من الفريق العامل بين الدورات	ICCD/COP(11)/21
وثائق تفويض الوفود. تقرير مكتب مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(11)/22 ^(٣)
معلومات للمشاركين	ICCD/COP(11)/INF.1
مذكرة عن الجزء الرفيع المستوى المعقود أثناء الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP(11)/INF.2
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/INF.3
نتائج الاجتماع الاستشاري للخبراء بشأن عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي	ICCD/COP(11)/CRP.1
تجميع لورقات المعلومات بشأن عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر كما وردت من الأطراف والمراقبين والمنظمات الحكومية الدولية	ICCD/COP(11)/MISC.1

(٣) وثيقة ستصدر أثناء الدورة.

وثائق أخرى معروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة

العنوان	رمز الوثيقة
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة: المداولات	ICCD/COP(10)/31
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(10)/31/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة: المداولات	ICCD/COP(9)/18
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(9)/18/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة: المداولات	ICCD/COP(8)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(8)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة: المداولات	ICCD/COP(7)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(7)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: المداولات	ICCD/COP(6)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(6)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: المداولات	ICCD/COP(5)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(5)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(4)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(3)/20/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(2)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(1)/11/Add.1

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

الاثنين، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
افتتاح الدورة من جانب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة	
• انتخاب الرئيس	
بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة	
بيان باسم البلد المضيف	
بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	
بيانات ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات حكومية دولية أخرى	مشاورات غير رسمية
بيانات ممثلي المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة	
بيان ممثل عن المنظمات غير الحكومية	
• إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(11)/1)	
• انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	
• انتخاب نواب الرئيس	
• اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص (ICCD/COP(11)/20)	

الجلسة العامة

الثلاثاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- البرنامج والميزانية
- البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
(ICCD/COP(11)/6 و ICCD/COP(11)/7)
- الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية
(ICCD/COP(11)/8)
- البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية
لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (ICCD/COP(11)/9).
- البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية
ICCD/COP(11)/10، ICCD/COP(11)/12 و
(ICCD/COP(11)/13)
- تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية
(٢٠١٢-٢٠١٣) (ICCD/COP(11)/11)
- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
(٢٠٠٠+) (ICCD/COP(11)/5)
- الإدارة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية، بما في ذلك
التوصيات بشأن الترتيبات الجديدة لاحتضان الآلية
العالمية (ICCD/COP(11)/3)

اللجنة الجامعة

الجمعة، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- الجلسة العامة
- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح
 - النظر في التقرير الأولي للجنة الجامعة
 - الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)
 - استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف
 - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
 - انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

الاثنين، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- الجلسة العامة
- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي
 - الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي
 - افتتاح الجزء الرفيع المستوى من الدورة
 - خطاب ترحيبي يليه رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة
 - خطاب ترحيبي يليه الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
 - بيانات خاصة باسم المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة
 - المائدة المستديرة الأولى: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة
 - المائدة المستديرة الأولى: تابع
 - المائدة المستديرة الثانية: تجاوز العقبات التي تحول دون تعزيز ونشر الممارسات الجيدة في سياق عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- | | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي المناقشات النهائية للوزراء وسُبل المضي قدماً: الاستفادة من الإنجازات وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاستراتيجية على الصعيدين القطري والإقليمي حفل الاحتتام | <ul style="list-style-type: none"> • الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي المائدة المستديرة الثالثة: اقتصاديات التصحر/ تدهور الأراضي واستصلاح الأراضي المتدهورة وتحديدها: النظر في تحديات التكاليف والمنافع لتعزيز الاستثمار في تجنب تدهور الأراضي واستصلاح الأراضي المتدهورة وتحديدها |
|--|--|

الجلسة العامة

الأربعاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- | |
|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح |
|--|

الجلسة العامة

الخميس، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠) (ICCD/COP(11)/19) و (ICCD/COP(11)/MISC.1) البنود المعلقة: • المادة ٤٧ من النظام الداخلي (ICCD/COP(11)/16) • برنامج عمل الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف اعتماد التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف | <ul style="list-style-type: none"> • الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنين العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) • استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة (ICCD/COP(11)/2) • التقييم المستقل للاستراتيجية في منتصف المدة (ICCD/COP(11)/21) • تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(11)/14) • مواهمة برامج العمل مع الاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/19) و (Add.1) |
|--|---|

الجلسة العامة

الخميس، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • البنود المعلقة • المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق (ICCD/COP(11)/18) اعتماد التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف | <ul style="list-style-type: none"> • البنود المعلقة • الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (ICCD/COP(11)/17) |
|---|---|

فريق الخبراء المخصص
باب العضوية

الجمعة، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • التقرير المتعلق بالدورة | <ul style="list-style-type: none"> • الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) • استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف • انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس • انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية • وثائق تفويض الوفود (٤) (ICCD/COP(11)/28) النظر في تقرير اللجنة الجامعة النظر في تقرير فريق الخبراء المخصص |
|---|---|

الجلسة العامة

(٤) وثيقة ستصدر أثناء الدورة.